الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2012/42
الجمعية العامة
Distr.: General
20 February 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والستين، المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٤٢ (فييت نام)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٢

بشأن: نغويين خوانغ كووك خونغ، ودو ثي مين خوانه، ودوان خوي تشوونغ

ردت الحكومة على البلاغ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

الدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضِّحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق، وCorr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفيٌ في الحالات التالية:

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص قيد الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية أمراً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- نغويين خوانغ كووك خونغ مواطن فييتنامي من مواليد عام ١٩٨١، وهو في حواسيب وعضو في حركة ضحايا الظلم. ودو ثي مين خوانه مواطنة فييتنامية من مواليد عام ١٩٨٥ وعضو في حركة ضحايا الظلم. ودوان خوي تشوونغ مواطن فييتنامي من مواليد عام ١٩٨٥ عضو مؤسس لمنظمة اتحاد العمال والمزارعين. وأصحاب البلاغ الثلاثة ناشطون في مجال حقوق العمال.

٤- وقد قامت قوات الأمن في فييت نام بتوقيف أصحاب البلاغ في شباط/فبراير ٢٠١٠ دون أن يطلعوا على أمر إلقاء القبض عليهم.

٥- وأودع السيد نغويين سجن تراي ألف ١ وتم نقله فيما بعد إلى تراي جيام فووك هوا وهوين تان فوك وتينه تيين جيانغ. أما السيدة دو فأودعت سجن تراي جيام تو دوك Z30D وتم نقلها فيما بعد إلى دوي ٢٠ تراي ٦ كزا تان دوك وهوين هام تان وتينه بينه

ثوان. أما السيد دوان فأودع تراي ألف ١ ومن ثمة تراي جيام فووك هوا وهوين تان فـــوك وتينه تيين جيانغ.

٦- وبعد ذلك، وُجهت لأصحاب البلاغ تهمة الإخلال بالأمن بموجب المادة ٨٩ مـــن قانون العقوبات في فييت نام. وقيل إنهم حصلوا على أموال من تران نغوك تانه، رئيس لجنة حماية العمال الفييتناميين ومقرها وارسو لطبع وتوزيع مناشير معادية للحكومة والتحـــريض على الإضرابات العمالية. والسيد نغويين والسيدة دو والسيد دوان متهمون، بالخـــصوص، بتوزيع المنشورات والمساعدة على تنظيم إضراب قام به ٠٠٠ ١٠ عامل في مصنع الأحذيـــة بماي فونغ.

٧- واتهمت السلطات الفييتنامية أصحاب البلاغ كذلك بالتطرف ومحاولـــة الإطاحـــة بالحكومة. ويفيد الإدعاء بأنهم أعضاء في حزب يناصر الديمقراطية مقره الولايات المتحـــدة. وتفيد تقارير المصدر أن السلطات تدعي أن "الجرائم التي ارتكبها الجناة هي جرائم خطـــيرة ومسيّرة ومنظمة بنية تخريب الأمن في البلد ولا بد من معاقبتهم عليها".

٨- ووُضع أصحاب البلاغ في الحبس رهن المحاكمة لمدة ثمانية أشهر مما يخالف، كمـــا يُزعم، الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأثناء فترة الحبس الاحتياطي، لم يُسمح لهم بتلقي زيارات أو بالحصول على مساعدة قانونية.

٩- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، خلال محاكمة دامت يوماً واحـــداً، أديـــن السيد نغويين والسيدة دو والسيد دوان بتهمة "المساس بالأمن والإخلال بالنظام مما يخـــالف الإدارة الشعبية" بموجب المادة ٨٩ من قانون العقوبات في فييت نام. وحُكِم علـــى الـــسيد نغويين بالسجن تسع سنوات. أما السيدة دو والسيد دوان فحُكم على كلٍ منهما بالـــسجن سبع سنوات. ولم يستفد أيٌ من أصحاب البلاغ على خـــدمات محـــامٍ أثنـــاء المحاكمـــة، ولم يسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم، مما يشكل انتهاكاً مزعوماً للمادة ١٠ مـــن الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- ووفقاً للمصدر، نشر موقع تسونغ ان نهان دان الذي تديره الدولة الحكم الصادر في حقهم على شبكة الانترنت قبل يومٍ من إصدار الحكم فعلياً. ويرى المصدر أن ذلك يعكـــس الطبيعة السياسية للمحاكمة التي افتقرت للاستقلالية والنزاهة وهذا ما يشكل انتهاكاً مزعوماً للمادتين ١٠ و١١ من الإعلان العالمي والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي.

١١- ونجحت أسر أصحاب البلاغ في الاستعانة بمحامي دفاع. غير أن هؤلاء لم يُـــسمح لهم بالوصول إلى المتهمين ابتداءً من ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، على الرغم من أن محكمة النقض كانت ستبت في القضايا في ٢٤ كانون الثـــاني/ينـــاير ٢٠١١. وفي ١٨ كـــانون الثاني/يناير ٢٠١١، رفعت أسر المتهمين شكوى جماعية لمختلف السلطات، بما فيهـــا وزارة

الشؤون العامة والنيابة العامة الشعبية لمقاطعة ترا فينه، للمطالبة باحترام حق المتهمين في التمثيل القانوني وبتأجيل جلسة الاستئناف. وأجلت المحكمة جلسة الاستئناف إلى يوم ١٨ آذار/مارس ٢٠١١.

١٢- وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، أيدت محكمة الاستئناف في مقاطعة ترا فينه الأحكام الصادرة في حق السيد نغويين والسيدة دو والسيد دوان في شباط/فبراير ٢٠١٠.

١٣- ويزعم المصدر أن أصحاب البلاغ كانوا يحاولون فقط التأكيد على حقوق العمال الفييتناميين في التنظيم والتجمع والإضراب بسلمية للمطالبة برفع رواتبهم وبتحسين ظروف عملهم. ويطعن المصدر كذلك في انسجام القانون الفييتنامي مع المعايير الدولية، ذلك أنه يحظر على العمال تكوين نقابات مستقلة يختارونها بأنفسهم. فيجب أن تكون جميع النقابات مسجلة ومنتسبة للاتحاد الفييتنامي العام للعمل، وهو اتحاد عمالي رسمي يسيطر عليه الحزب الشيوعي. وكما أشار إليه المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات في أحدث تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان "ينبغي أن تتمتع الجمعيات بحرية اختيار أعضائها واختيار مدى انفتاحها لأي عضوية. وهذا جانب يكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى النقابات أو الأحزاب السياسية لأن التدخل المباشر في عضويتها قد يعرض استقلالها للخطر" (A/HRC/20/27, para.55).

١٤- ويشير المصدر إلى أن السيد دوان سبق وأن سُجن في عام ٢٠٠٦ لمدة ١٨ شهراً بتهمة "استغلال الحريات الديمقراطية" في إطار الأنشطة التي يمارسها بوصفه مؤسس منظمة اتحاد العمال والمزارعين (هيب هوا دوان كيت كونغ نونغ). ويدعي المصدر أن احتجازه الحالي هو أيضاً متعلق بممارسته السلمية للحقوق والحريات التي يكفلها القانون الدولي.

١٥- ويدعي المصدر أن السيد نغويين والسيدة دو تعرضا للاحتجاز أيضاً كنتيجة مباشرة لمشاركتهما الفعالة في أنشطة حركة ضحايا الظلم، التي تساعد العمال المملقين والمزارعين غير الملاك في سعيهم للحصول على الانتصاف من الحكومة. وينتمي السيد نغويين أيضاً إلى حركة كتلة ٤٠٦ ٨ وهي منظمة تدعو إلى إجراء إصلاحات ديمقراطية في البلد.

١٦- وفي ضوء ما تقدَّم، يدعي المصدر أن السلطات الفييتنامية انتهكت، باحتجازها أصحاب البلاغ كنتيجة مباشرة لممارستهم السلمية لحقوقهم وحرياتهم التي يضمنها القانون الدولي، المواد ١٩ و٢١ و٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد ١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٧- ويذكر المصدر أن الفريق العامل وجد، في الاستنتاجات التي خلص إليها من قبل، أنّ أحكام القانون الجنائي الفضفاضة التي تنص على عدم "استغلال الحريات والحقوق الديمقراطية في الإساءة إلى مصالح الدولة" لا تتفق في جوهرها مع أي من الحقوق والحريات التي يضمنها

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفييت نام طرف فيهما (الرأيان رقم ٢٠٠٩/١ ورقم ٢٠١١/٢٤)[(١)].

الرد الوارد من الحكومة

١٨- تزعم الحكومة، في ردها، أن الإدعاءات الواردة من "مصادر غير رسمية وأدلة لا أساس لها" هي إدعاءات "خاطئة ومغرضة ومضللة" وتحمل في طياتها "دواعي سياسية تهدف إلى تشويه سمعة النظام القضائي في فييت نام".

١٩- وورد في رد الحكومة أن فييت نام "اعتمدت ودأبت على انتهاج سياسة قائمة على أساس احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والتعبير والرأي، فضلاً عن الحق في الوصول إلى عدالة منصفة".

٢٠- وجددت الحكومة توجيه اتهاماتها لأصحاب البلاغ بأنهم "من مؤسسي وأعضاء منظمة غير قانونية وهي منظمة اتحاد العمال والمزارعين وأنهم تعاونوا وتآمروا، في فييت نام وخارجها، مع قوات معادية ومنظمات وجماعات في المنفى على التحريض على الإضرابات وأعمال الشغب التي تسببت في زعزعة الاستقرار الاجتماعي والنظام العام. وأنهم قاموا بتحضير وطبع وتوزيع منشورات معادية للحكومة تتضمن معلومات ملفقة عن القوانين والسياسات في فييت نام، وتحرض العمال على القيام بإضرابات غير قانونية وعلى تخريب ممتلكات مصنع الأحذية ماي فونغ في مقاطعة ترا فينه، مما قد يترتب عليه الإخلال بالأمن والنظام الاجتماعي". وشددت الحكومة على أن الأنشطة التي يمارسها أصحاب البلاغ هي أنشطة "تنتهك القوانين السارية في فييت نام وبالتالي يجب أن تُعرض أمام القضاء لضمان احترام القانون ولكفالة حقوق الآخرين والمصالح المشتركة للجماعة، فضلاً عن السلم والأمن والتنمية في المجتمع".

٢١- أما فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة ضد أصحاب البلاغ، فإن الحكومة اكتفت بالقول بأن "الإجراءات اتخذت ضدهم بتهمة الإخلال بالأمن الاجتماعي" وأن مدة العقوبات المسلطة عليهم بسبب "مخالفة الإدارة الشعبية عن طريق التحريض على الإخلال بالأمن والتورط فيه والقيام بالتجمعات تتفق مع أحكام المادة ٨٩ من قانون العقوبات لعام ٢٠٠٩".

٢٢- وتؤكد الحكومة أن "عمليات الاحتجاز والتوقيف والتحقيق والحبس والإجراءات تمت بما يتفق بدقة مع الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القوانين السارية في فييت نام ومع المعايير والممارسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان".

---

(١) متاح على الموقع التالي www.unwgaddatabase.org/un/.

تعليقات إضافية من المصدر

٢٣- أكد المصدر في تعليقاته الإضافية على أن "القصة الرهيبة برمتها" بدأت بنشر منشور يتناول حقوق العمال. ويتضمن هذا المنشور السبب الأصلي لبدء الإضراب.

٢٤- وظل كل من السيد دوان والسيدة دو والسيد نغويين قيد الاحتجاز لمدة طويلة جداً منذ توقيفهم حتى مثولهم أمام المحكمة، وهذا ما يخالف المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية في فييت نام. وينص القانون على أن يكون الحد الأقصى لمدة الاحتجاز قبل المحاكمة ٤٥ يوماً على الجرائم البسيطة و٩٠ يوماً على الجرائم الخطرة. وفي هذه القضية، احتجز العمال قرابة ٣٠٠ يوم، وهذا يفوق بكثير الآجال المذكورة أعلاه. وتعترف الحكومة الفييتنامية بهذا الانتهاك الجلي لقانون العقوبات الفييتنامي والاتفاقات الدولية المعنية بالاحتجاز في الفقرات الثلاث الأخيرة من رسالتها.

٢٥- وأرفق المصدر أيضاً معلومات تصف الظروف القاسية واللاإنسانية التي يعيشها العمال في الاحتجاز. ووفقاً للمصدر، يُجبَر العمال، بخاصة، على النوم إلى جانب سجناء مصابين بأمراض معدية، مما يمثل خطراً حقيقياً على صحتهم. وفقدت العاملة المحتجزة سمعها من إحدى الأذنين جراء تعرضها المتكرر للضرب على أيدي حراس السجن.

٢٦- وأخيراً، يشير المصدر إلى أن الحكومة الفييتنامية انتهكت مباشرة، بما قامت به من أعمال مذكورة أعلاه، أحكام القانون الدولي والمعايير الدولية ذات الصلة، وهي المواد ٧ و٩ و١٤ و١٩ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المناقشة

٢٧- يشير الفريق العامل إلى أن الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة مكفولان بموجب المادتين ٢٢ و٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على التوالي. ونظراً إلى أن الحكومة لم تقدم معلومات عن أي عنف انطوت عليه أنشطة أصحاب البلاغ، فإن الفريق العامل يرى أن احتجازهم استناداً إلى أحكام المادة ٨٩ من قانون العقوبات الفييتنامي ينتقص من حقوقهم وحرياتهم التي يقرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٨- وعليه، فإن حرمان أصحاب البلاغ من حريتهم لمجرد ممارستهم حقهم في حرية تكوين الجمعيات والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة كما تنص عليه أحكام المواد ١٩ و٢١ و٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد ١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يندرج في الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا التي تُعرض عليه.

٢٩- وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للتشريع الوطني التي أشارت إليه الحكومة، أي المادة ٨٩ من قانون العقوبات الفييتنامي، أكد الفريق العامل في الآراء السابقة رقم ٢٠١١/٤٦ (فييت نام) ورقم ٢٠٠٩/١ (فييت نام) ورقم ٢٠٠٣/١ (فييت نام)[٢]، بأنه من اللازم، وفقاً لولايته، ضمان تماشي القانون الوطني مع الأحكام الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي انضمت إليها الدولة المعنية. وبالتالي، على الرغم من أن الاحتجاز تم تماشياً مع التشريع الوطني، يجب أن يضمن الفريق العامل تماشيه مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة.

٣٠- ولم تتناول الحكومة في ردها الإدعاءات المحددة الخاصة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق أصحاب البلاغ في الحصول على دفاع فعال كما تنص عليه الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما لا تعترض الحكومة على الإدعاءات التي تفيد بحرمان أصحاب البلاغ من حقهم في الاتصال بمحامين من اختيارهم أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة ولم يتمكن المحامون المعينون من الإطلاع على مواد الإدعاء بغية تحضير الدفاع تحضيراً ملائماً. ولم تعترض الحكومة أيضاً على الإدعاء الذي يفيد بأن أصحاب البلاغ لم يستفيدوا من حضور المحامين أثناء المحاكمة ولم يُسمح لهم بالكلام دفاعاً عن أنفسهم.

٣١- ويعتبر الفريق العامل أن عدم احترام المعايير الدولية الخاصة بالحق في الحصول على محاكمة منصفة، كما تنص عليه أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأحكام المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من الخطورة بمكان بحيث يضفي على حرمان أصحاب البلاغ من الحرية طابعاً تعسفياً.

الرأي

٣٢- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يشكل حرمان كلٍ من السيد نغويين والسيدة دو والسيد دوان من الحرية إجراءً تعسفياً لمخالفته لأحكام المواد ٩ و١٠ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام المواد ٩ و١٤ و٢٢ و٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يعتبر فييت نام طرفاً فيهما، ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المقدمة إليه.

٣٣- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة الفييتنامية أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع كل من السيد نغويين والسيدة دو والسيد دوان حتّى يتسق مع المعايير

---

(٢) المرجع نفسه.

والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٤- ويرى الفريق العامل، وقد وضع في اعتباره جميع ملابسات القضية، أن سُبُل الانتصاف المناسبة تتمثل في إطلاق سراح الشخصين المذكورين أعلاه، ومنحهما حقاً في التعويض قابلاً للإنفاذ، عملاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٥- ويرى الفريق العامل، وفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله، أن من الملائم إحالة ادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليتخذ بشأنها ما يراه مناسباً من إجراءات.

[اعتُمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢]